

المجموع

تعذر أحدهما لزمه الآخر وأصحهما عند غيره لا يجب بل يكفيه الخفض المذكور قال الرافعي هذا أشبه بكلام الأكثرين لأن هيئة السجود متعذرة فيكفيه الخفض الممكن قال ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض وأمكنه وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى ثم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لما يروى أن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ويكره الإقعاء في الجلوس وهو أن يضع اليتية على عقبه كأنه قاعد عليها وقيل هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء أي يقعى إقعاء القردة ويجب أن يطمئن في جلوسه لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويستحب أن يقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين ذلك الشرح حديث أبي هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع وسبق هناك أحاديث كثيرة صحيحة فيه وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه في فصل الركوع وهذا لفظ رواية أبي داود والترمذي وأما حديث الإقعاء فرواه البيهقي بإسناد ضعيف وروى النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وأنس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقي بإسناد ضعيف وروى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف وضعفه والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح وأما حديث ارفع حتى